

Distr.: General
27 November 2001
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سانتياغو ويتز (أوروغواي)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون:

”التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

”(أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

”(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين“،

وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ١٥ و ١٦ و ٢٨، المعقودة في ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وترد البيانات والملاحظات التي تم الإدلاء بها في سياق نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/56/SR.15 و 16 و 28).

٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الخامسة الوثائق التالية:

(أ) البيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(١)؛

(ب) التقرير الثاني للأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (A/56/66)؛

(ج) التقرير الثاني للأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (A/56/66/Add.1)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ توصياته (A/56/132)؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/436).

٤ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض مدير المراجعة الخارجية للحسابات ورئيس اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات في الفلبين ورئيس مجلس مراجعي الحسابات تقرير المجلس (انظر AC.5/56/SR.15).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/56/L.6

٥ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر ومنسق المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالبند مشروع قرار بالنيابة عن الرئيس عنوانه "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات" (A/C.5/56/L.6).

٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.6 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٥ هاء (A/56/5/Add.5).

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١)، وذلك للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفي تقرير المجلس عن تنفيذ توصياته^(٢)، والتقارير الثاني للأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس بشأن حسابات الأمم المتحدة بشأن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩^(٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)،

- ١ - **تقبل** التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات ورأيهم في الحسابات المتعلقة بصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٥)؛
- ٢ - **تقر** توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره^(٦) والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛
- ٣ - **تؤجّب** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات^(٨) وتقارير المجلس عن تنفيذ توصياته^(٩)؛
- ٤ - **تطلب** إلى المنظمات التي روجعت حساباتها اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للإسراع في تنفيذ التوصيات المتبقية المتعلقة بمراجعة الحسابات؛
- ٥ - **تلاحظ مع القلق** الرأي المتحفظ لمراجعي الحسابات في البيانات المالية لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وتطلب إلى المنظمات التي روجعت حساباتها التعاون على أكمل وجه مع مجلس مراجعي الحسابات وتقديم المعلومات والوثائق المطلوبة بطريقة شاملة وفي الوقت المناسب لتجنب مثل هذه الآراء المتحفظة في المستقبل.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٥ هاء (A/56/5/Add.5).

(٣) A/56/132، المرفق، التذييل.

(٤) A/56/66 و Add.1.

(٥) A/56/436.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ٥ هاء (A/56/5/Add.5)، الفصل الأول.